

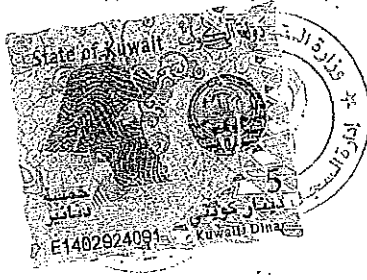
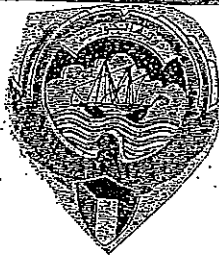


التعديلات التي تمت على عقد التأسيس

Amendments on Memorandum of Association

شركة نور للاستثمار المالي

Noor Financial Investment Co.



وزارة التجارة والصناعة
إدارة السجل التجاري
قسم السجل التجاري
تأشيرة في السجل التجاري



اسم الشركة ونوعها : شركة نور الاستثمار المالي (ش.م.ك) عامة

٧١٦٥٢

رقم القيد في السجل التجاري :

بموجب مذكرة صادرة من إدارة الشركات المساهمة رقم ٢٠٦ بتاريخ ٢٠١٥/٨/٣ بناءً على
قرار الجمعية العمومية الغير عادية المنعقدة بتاريخ ٢٠١٥/٥/٢٧ تمت الموافقة على وبناءً على موافقة
هيئة أسواق المال رقم ٠٠٣٠١٧/ر.م.ق.إ. بتاريخ ٢٠١٥/٥/١١ :

جرى التأشير بالسجل التجاري بالآتي :-

تعديل نص المادة الخامسة من عقد التأسيس ونص المادة الرابعة من النظام الأساسي :

١. مراقب الاستثمار :

٢٠١٥

٨

٣

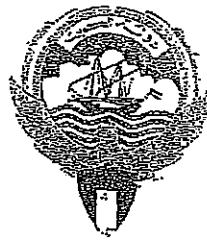
طرا

السجل التجاري



مدير إدارة السجل التجاري
٢٠١٥/٧/٢٧

م. ج. ل.

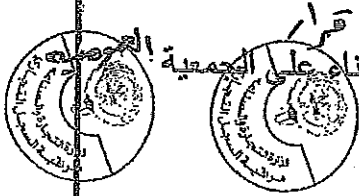


وزارة التجارة والصناعة
إدارة السجل التجاري
قسم السجل التجاري
تأشيرة في السجل التجاري

اسم الشركة ونوعها : شركة نور للاستثمار المالي (ش.م.ك) عامة

رقم القيد في السجل التجاري : ٧١٦٥٢

٧١٦٥٢



بموجب مذكرة إدارة الشركات المساهمة رقم ٧٦٤ بتاريخ ٢٠١٤/١١/٩ بناءً على الجمعية العامة

الغير عادية المنعقدة بتاريخ ٢٠١٤/١١/٢٥ تمت الموافقة على ما يلي :-

أولاً: تعديل المادة (١) من عقد التأسيس لتصبح على النحو المبين أدناه

تعتبر المقدمة جزءاً لا يتجزأ من هذا العقد وتؤلف من الموقعين على هذا العقد جماعة غرضها إنشاء شركة مساهمة كويتية بشخص من الحكومة الكويتية، وتم تعديله طبقاً لأحكام قانون الشركات رقم ٢٥ لسنة ٢٠١٢ وتعديلاته ولائحته التنفيذية والقانون رقم ٧ لسنة ٢٠١٠ وتعديلاته ولائحته التنفيذية بشأن إنشاء هيئة أسواق المال وتنظيم نشاط الأوراق المالية، والنظام الأساسي للشركة.

ثانياً: تعديل المادة (٥) من عقد التأسيس و المادة (٤) من النظام الأساسي لتصبح على النحو المبين أدناه

القيام بكافة عمليات الاستثمار المالي في جميع القطاعات الاقتصادية داخل الكويت وخارجها لحسابها وحساب الغير بما في ذلك:

١. الاستثمار في القطاعات الاقتصادية المختلفة وذلك من خلال المساهمة في تأسيس الشركات المتخصصة أو شراء أسهم أو

حصة في تلك الشركات.

٢. القيام بوظائف أمناء الاستثمار وإدارة المحافظ الاستثمارية بأنواعها لحساب الغير.

٣. الوساطة في عمليات الإقراض والاقتراض مقابل عمولة أو أجر.

٤. التمويل والوساطة في عمليات التجارة الدولية.

٥. القيام بالبحوث والدراسات وغير ذلك من الخدمات الفنية المتعلقة بعمليات الاستثمار وتوظيف الأموال الغير.

٦. إنشاء وإدارة صناديق الاستثمار المختلفة بكافة أنواعها طبقاً للقانون.

التاريخ : ٢٠١٤/١١/٩





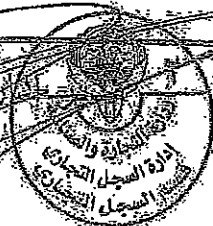
وزارة التجارة والصناعة
إدارة السجل التجاري
قسم السجل التجاري
تأشيرة في السجل التجاري

اسم الشركة ونوعها : شركة نور للاستثمار المالي (ش.م.ك) عامة
رقم القيد في السجل التجاري : ٧١٦٥٢

٧. القيام بالأعمال الخاصة بوظائف مديري الإصدار للسندات التي تصدرها الشركات والهيئات.
٨. إعداد الدراسات وتقديم المشورة الاقتصادية المتعلقة بالاستثمار بالنسبة لمشاريع الخصخصة.
٩. القيام بكافة الخدمات والنشاطات التي تساعد على تطوير السوق المالية والنقدية في دولة الكويت.
١٠. التداول ببيعاً وشراءً في الأسهم والسندات والصكوك المالية وغيرها من الأوراق المالية المدرجة وغير المدرجة في سوق الكويت للأوراق المالية وأسواق الأوراق المالية الأجنبية ، لحساب الشركة أو لحساب عملائها مقابل عمولة أو أجر.
١١. الاستثمار في القطاعات العقارية والصناعية والزراعية من القطاعات الاقتصادية بكافة صور الاستثمار.
١٢. الوساطة في عمليات بيع وشراء الأصول المالية وغيرها من الأصول مقابل عمولة أو أجر والوساطة والمساهمة في عمليات التجارة الدولية.
١٣. تقديم عمليات التمويل للخير لشراء أو استئجار الأصول الثابتة والمنقولات عن طريق إبرام العقود.
١٤. تقديم الخدمات الفنية الخاص بتأسيس الشركات وإعادة هيكلة الشركات القائمة أو دمجها أو التصرف فيها.
١٥. إعداد الدراسات والبحوث وتقديم الاستشارات اللازمة في كل ما يتعلق بأغراض الشركة.
١٦. تمثيل حقوق الملكية الصناعية وبراءات الاختراع والعلامات التجارية والصناعية وحقوق الملكية الأدبية والفكرية المتعلقة بالبرنامج والمؤلفات واستغلال هذه الحقوق.
١٧. تمثيل الشركات الأجنبية التي تتماثل أغراضها مع أغراض الشركة ، بهدف تسويق منتجاتها وخدماتها بما يتفق مع التشريعات الكويتية ذات العلاقة.

التاريخ: ٢٠١٤/١١/٩

السجل التجاري





وزارة التجارة والصناعة
إدارة السجل التجاري
قسم السجل التجاري
تأشيرة في السجل التجاري

اسم الشركة ونوعها **شركة نور للاستثمار المالي (ش.م.ك.) عامة**
رقم القيد في السجل التجاري : **٧١٦٥٢**

ويكون للشركة مباشرة تلك الأعمال في دولة الكويت أو في الخارج بصفة أصلية أو بالوكالة. ويجوز للشركة أن تكون لها مصلحة أو أن تشترك بأي وجه مع الهيئات والمؤسسات والشركات التي تزاوُل أعمالاً شبيهة بأعمالها أو التي قد تعاونها على تحقيق أغراضها في الكويت أو في الخارج ولها أن تشتري هذه الهيئات والمؤسسات والشركات أو أن تلحق بها. ويجوز لها أن تمارس أعمالاً مشابهة أو بكملة أو لازمة أو مرتبطة بأغراضها المذكورة. كما يجوز للشركة استغلال الفوائض المالية المتوفرة لديها عن طريق استثمارها في محافظ وصناديق تدار من قبل شركات وجهات متخصصة.

ثالثاً: تعديل المادة (١) من النظام الأساسي لتصبح على النحو المبين أدناه
تأسست طبقاً لأحكام قانون الشركات التجارية رقم ٢٥ لسنة ٢٠١٢ وتعديلاته ولائحته التنفيذية وللقانون رقم ٧ لسنة ٢٠١٠ وتعديلاته ولائحته التنفيذية بشأن إنشاء هيئة أسواق المال وتنظيم نشاط الأوراق المالية وهذا النظام الأساسي بين مالكي الأسهم المبنية أحكامه فيما بعد شركة مساهمة كويتية عامة تسمى شركة نور للاستثمار المالي شركة مساهمة كويتية عامة (ش.م.ك.ع).

رابعاً: تعديل المادة (٦) من النظام الأساسي لتصبح على النحو المبين أدناه
أسهم الشركة: إسمية ويجوز لغير الكويتيين تملكها وفقاً لأحكام القانون والقرارات الوزارية المنظمة لذلك.

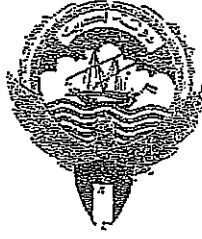
خامساً: تعديل المادة (١٣) من النظام الأساسي لتصبح على النحو المبين أدناه:

يتولى إدارة الشركة مجلس إدارة مكون من خمسة أعضاء يتم انتخابهم من قبل المساهمين بالتصويت السري. على أن يكون من بين أعضاء مجلس الإدارة عضواً أو أكثر من الأعضاء المستقلين من ذوي المؤهلات والخبرات والمهارات التي تتناسب مع نشاط الشركة ، تختارهم الجمعية العامة العادية وتحدد مكافأتهم وفقاً لقواعد الحوكمة ، على ألا يزيد عددهم على نصف أعضاء المجلس. و يشترط أن يكون العضو المستقل من بين المساهمين في الشركة.

التاريخ: ٢٠١٤/١١/٩

إدارة السجل التجاري





وزارة التجارة والصناعة
إدارة السجل التجاري
قسم السجل التجاري
القائمية في السجل التجاري

اسم الشركة ونوعها : شركة نور للاستثمار المالي (ش.م.ك) عامة
رقم القيد في السجل التجاري : ٧١٦٥٢

- سادساً: تعطيل المادة (١٤) من النظام الأساسي لتصبح على النحو المبين أدناه
تكون مدة عضوية مجلس الإدارة ثلاث سنوات قابلة للتجديد. وإذا تعذر انتخاب مجلس إدارة جديد في الميعاد المحدد لذلك استمر المجلس القائم في إدارة أعمال الشركة إلى حين زوال الأسباب وانتخاب مجلس إدارة جديد.
- سابعاً: تعطيل المادة (١٥) من النظام الأساسي لتصبح على النحو المبين أدناه
يجب أن تتوفر في من يرشح لعضوية مجلس الإدارة الشروط التالية:
١. أن يكون متمتعاً بأهلية التصرف.
 ٢. ألا يكون قد سبق الحكم عليه في جناية بعقوبة مقيدة للحرية أو في جريمة إفلاس بالتقصير أو التتليس أو جريمة مخلة بالشرف أو الأمانة أو بعقوبة مقيدة للحرية بسبب مخالفته لأحكام قانون الشركات ما لم يكن قد رد إليه اعتباره.
 ٣. أن يكون مالكا بصفة شخصية أو الشخص الذي يمثله لعدد من أسهم الشركة. ولا يسري هذا الشرط على الأعضاء المستقلين.
- ولا يجوز للشخص، ولو كان ممثلاً لشخص طبيعي أو اعتباري، أن يكون عضواً في مجلس إدارة أكثر من خمس شركات مسجلة عامة مركزها في الكويت ولا أن يكون رئيساً لمجلس الإدارة في أكثر من شركة مساهمة واحدة مركزها في الكويت، وبترتب على مخالفة هذا الشرط بطلان عضويته في الشركات التي تزيد على العدد المقرر وفقاً لحدائق التعيين فيها، وما يترتب على ذلك من آثار وذلك مع عدم الإخلال بحقوق الغير حسن النية، ويلتزم من يخالف هذا الشرط بأن يرد إلى الشركة التي أبطلت عضويته فيها ما يكون قد حصل عليه من مكافآت أو مزايا.
- وإذا فقد عضو مجلس الإدارة أي من الشروط المتقدمة زالت عنه صفة العضوية.
- التاريخ: ٢٠١٤/١١/٩

إدارة السجل التجاري





وزارة التجارة والصناعة
إدارة السجل التجاري
قسم السجل التجاري
تأشيرة في السجل التجاري

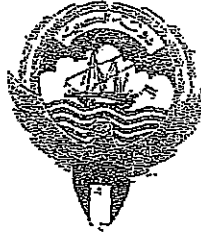
اسم الشركة ونوعها : شركة نهر للاستثمار المالي (ش.م.ك) عامة
رقم القيد في السجل التجاري : ٧١٦٥٢

ثامناً: تعديل المادة (١٦) من النظام الأساسي لتصبح على النحو المبين أدناه
لا يجوز لرئيس مجلس الإدارة أو لأي من أعضاء المجلس، أن يجمع بين عضوية مجلس إدارة شركتين متنافستين، أو أن يترك في أي عمل من شأنه منافسة الشركة أو أن ينجر لحسابه أو لحساب غيره في أحد فروع النشاط الذي تزاوله الشركة، ولا يكفل لها أن تطالبه بالتعويض أو باعتبار العمليات التي زاولها لحسابه كأنها أجريت لحساب الشركة. ما لم يكن ذلك بموافقة الجمعية العامة العادية. و لا يجوز لرئيس أو عضو مجلس الإدارة، ولو كان ممثلاً لشخص طبيعي أو اعتباري، أن يستغل المعلومات التي وصلت إليه بحكم منصبه في الحصول على فائدة لنفسه أو لغيره، كما لا يجوز له التصرف بأي نوع من أنواع التصرفات في أسهم الشركة التي هو عضو في مجلس إدارتها طيلة مدة عضويته إلا بعد الحصول على موافقة هيئة أسواق المال. لا يجوز أن يكون أمين له ممثل في مجلس الإدارة أو لرئيس أو أحد أعضاء مجلس الإدارة أو أحد أعضاء الإدارة التنفيذية أو أزواجهم أو أقاربهم من الدرجة الثانية مصلحة مباشرة أو غير مباشرة في العقود والتصرفات التي تبرم مع الشركة أو لحسابها إلا إذا كان ذلك بترخيص يصدر عن الجمعية العامة العادية

تاسعاً: تعديل المادة (١٨) من النظام الأساسي لتصبح على النحو المبين أدناه
ينتخب مجلس الإدارة بالاقتراع السري رئيساً للمجلس ونائباً للرئيس ويمثل رئيس مجلس الإدارة الشركة في علاقاتها مع الغير وأمام القضاء إلى جانب الاختصاصات الأخرى المبينة بالعقد، ويعتبر توقيعه كتوقيع مجلس الإدارة في علاقة الشركة بالغير، وعليه تنفيذ قرارات المجلس وأن يتقيد بتوصياته، ويحل نائب الرئيس محل الرئيس عند غيابه، أو قيام مانع لديه من ممارسة اختصاصاته.
عاشراً: تعديل المادة (١٩) من النظام الأساسي لتصبح على النحو المبين أدناه
يكون للشركة رئيس تنفيذي أو أكثر يعينه مجلس الإدارة من أعضاء المجلس أو من غيرهم يناط به إدارة الشركة ويحدد لمجلس مخصصاته وصلاحياته في التوقيع عن الشركة ولا يجوز الجمع بين منصبي رئيس مجلس الإدارة والرئيس التنفيذي.
التاريخ: ٢٠١٤/١١/٩

إدارة السجل التجاري





وزارة التجارة والصناعة
إدارة السجل التجاري
قسم السجل التجاري
تأشيرة في السجل التجاري

شركة نور للاستثمار المالي (ش.م.ك) عامة

٧١٦٥٢

اسم الشركة ونوعها :

رقم القيد في السجل التجاري :

أحدى عشر: تعديل المادة (٢٠) من النظام الأساسي لتصبح على النحو المبين أدناه
بملك حق التوقيع عن الشركة على انفراد كل من رئيس مجلس الإدارة أو نائبه أو الرئيس التنفيذي بحسب الصلاحيات المحددة لهم من مجلس الإدارة ، أو أي عضو آخر يفوضه مجلس الإدارة لهذا الغرض.

ثاني عشر: تعديل المادة (٢١) من النظام الأساسي لتصبح على النحو المبين أدناه
يجتمع مجلس الإدارة ست مرات على الأقل خلال السنة المالية الواحدة بناء على دعوة من رئيسه ويجتمع أيضاً اذا طلب إليه ذلك إثنان من أعضائه على الأقل. ولا يكون اجتماع مجلس الإدارة صحيحاً إلا إذا حضره نصف عدد الأعضاء على ألا يقل عدد الحاضرين عن ثلاثة، ويجوز الاجتماع باستخدام وسائل الاتصال الحديثة واتخاذ قرارات بالتمرير بموافقة جميع أعضاء المجلس.

ثالث عشر: تعديل المادة (٢٢) من النظام الأساسي لتصبح على النحو المبين أدناه
تصدر قرارات مجلس الإدارة بأغلبية الأعضاء الحاضرين وإذا تساوت الأصوات رجح الجانب الذي فيه الرئيس. وتدون محاضر اجتماعات مجلس الإدارة ويتوقع من قبل الأعضاء الحاضرين وأمين سر المجلس والمعضو الذي لم يوافق على قرار اتخذته المجلس أن يثبت اعتراضه في محضر الاجتماع.

رابع عشر: تعديل المادة (٢٣) من النظام الأساسي لتصبح على النحو المبين أدناه
يفقد عضو مجلس الإدارة مركزه في المجلس في الحالات التالية:

١. إذا تخلف عن الحضور أربع جلسات متتالية بدون عذر مشروع وذلك بقرار من مجلس الإدارة.

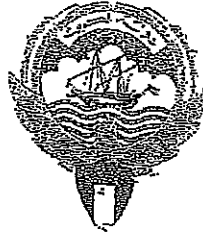
٢. إذا استقال من منصبه بموجب إشعار خطي.

٣. إذا حكم بإفلاسه.

التاريخ: ٢٠١٤/١١/٩

شركة السجل التجاري





وزارة التجارة والصناعة
إدارة السجل التجاري
قسم السجل التجاري
مُنشأة في السجل التجاري

اسم الشركة ونوعها شركة نور للاستثمار المالي (ش.م.ك) عامة

٧١٦٥٢

رقم القيد في السجل التجاري :

خامس عشر: تعديل المادة (٢٤) من النظام الأساسي لتصبح على النحو المبين أدناه

لا يجوز تقدير مجموع مكافآت رئيس وأعضاء مجلس الإدارة بأكثر من عشرة بالمائة من الربح الصافي بعد استئصال الاستهلاك والاحتياطات وتوزيع ربح لا يقل عن خمسة بالمائة من رأس المال على المساهمين. ويجوز توزيع مكافأة سنوية لا تزيد على ستة آلاف دينار لرئيس مجلس الإدارة ولكل عضو من أعضاء هذا المجلس من تاريخ تأسيس الشركة لحين تحقيق الأرباح التي تسمح لها بتوزيع المكافآت وفقاً لما نصت عليه الفقرة السابقة. ويجوز بقرار يصدر عن الجمعية العامة للشركة استثناء عضو مجلس الإدارة المستقل من الحد الأعلى للمكافآت المذكورة.

ويلتزم مجلس الإدارة بتقديم تقرير سنوي يعرض على الجمعية العامة العادية للشركة للموافقة عليه على أن يتضمن على وجه دقيق بياناً مفصلاً عن المبالغ والمنافع والمزايا التي حصل عليها مجلس الإدارة أياً كانت طبيعتها ومسامها.

سادس عشر: تعديل المادة (٢٥) من النظام الأساسي لتصبح على النحو المبين أدناه

لمجلس الإدارة أوسع السلطات لإدارة الشركة والقيام بجميع الأعمال التي تقتضيها إدارة الشركة وفقاً لأغراضها ولا يحد من السلطة إلا ما نص عليه القانون أو هذا النظام أو قرارات الجمعية العامة ، ويجوز لمجلس الإدارة بيع أو شراء عقارات الشركة أو رهنها وبيع وشراء حصص وأسهم الشركات التابعة داخل وخارج الكويت وإعطاء الكفالات وعقد القروض والصلح والتبرعات.

سابع عشر: تعديل المادة (٢٦) من النظام الأساسي لتصبح على النحو المبين أدناه

تكون المسؤولية المنصوص عليها في المادة التالية إما مسؤولية شخصية تلحق عضواً بالذات، وإما مشتركة فيما بين أعضاء مجلس الإدارة جميعاً. وفي الحالة الأخيرة يكون الأعضاء مسئولين جميعاً على وجه التضامن بأداء التعويض، إلا من اعترض على القرار الذي رتب المسؤولية وأثبت اعتراضه في المحضر

التاريخ: ٢٠١٤/١١/٩

إدارة السجل التجاري





وزارة التجارة والصناعة
إدارة السجل التجاري
قسم السجل التجاري
تأشير في السجل التجاري

شركة نور للاستثمار المالي (ش.م.ك) عامة

اسم الشركة ونوعها :

٧١٦٥٢

رقم القيد في السجل التجاري :

ثامن عشر: تعديل المادة (٢٧) من النظام الأساسي لتصبح على النحو المبين أدناه
رئيس مجلس الإدارة وأعضاؤه مسئولون تجاه الشركة والمساهمين والغير عن جميع أعمال الفش وإساءة استعمال السلطة، وعن كل مخالفة لقانون الشركات أو لعقد الشركة، وعن الخطأ في الإدارة.
ولا يحول دون إقامة دعوى المسؤولية إقتراع من الجمعية العامة بإبراء ذمة مجلس الإدارة، ولا يجوز لأعضاء مجلس الإدارة الإشتراك في التصويت على قرارات الجمعية العامة الخاصة بإبراء ذمتهم من المسؤولية عن إدارتهم أو التي تتعلق بمنفعة خاصة لهم أو لأزواجهم أو أقاربهم من الدرجة الأولى أو بخلاف قائم بينهم وبين الشركة.
تاسع عشر: تعديل المادة (٢٨) من النظام الأساسي لتصبح على النحو المبين أدناه
تتعقد الجمعية العامة العادية السنوية بناء على دعوة من مجلس الإدارة خلال الأشهر الثلاثة التالية لانتهاء السنة المالية، وذلك في الزمان والمكان اللذين يقرنهما مجلس الإدارة، والمجلس أن يدعو الجمعية العامة للاجتماع كلما دعت الضرورة إلى ذلك، وعلى مجلس الإدارة أن يوجه دعوة الجمعية للاجتماع بناء على طلب مسبق من عدد من المساهمين يملكون عشرة بالمائة من رأس مال الشركة، أو بناء على طلب مراقب الحسابات، وذلك خلال خمسة عشر يوما من تاريخ الطلب، وتعد جدول الأعمال الجهة التي تدعو إلى الاجتماع.
ويسري على إجراءات دعوة الجمعية العامة ونصاب الحضور والتصويت الأحكام الخاصة بالجمعية التأسيسية المنصوص عليها بقانون الشركات رقم ١ لسنة ٢٠١٢ وتعديلاته.

عشرون : تعديل المادة (٢٩) من النظام الأساسي لتصبح على النحو المبين أدناه
لا يجوز للجمعية العامة مناقشة موضوعات غير مدرجة في جدول الأعمال إلا إذا كانت من الأمور العاجلة التي طرأت بعد إعداد الجدول أو تكشف في أثناء الاجتماع، أو إذا طلبت ذلك إحدى الجهات الرقابية أو مراقب الحسابات أو عدد من المساهمين يملكون خمسة بالمائة من رأس مال الشركة، وإذا تبين أثناء المناقشة عدم كفاية المعلومات المتعلقة ببعض المسائل المعروضة، تعين تأجيل الاجتماع مدة لا تزيد عن عشرة أيام عمل إذا طلب ذلك عدد من المساهمين يمثلون ربع أسهم رأس المال المصدر، ويعقد الاجتماع المؤجل دون الحاجة إلى إجراءات جديدة للدعوة.
التاريخ: ٢٠١٤/١١/٩

إدارة السجل التجاري





وزارة التجارة والصناعة
إدارة السجل التجاري
قسم السجل التجاري
تأشير في السجل التجاري

اسم الشركة ونوعها : شركة نور للاستثمار المالي (ش.م.ك) عامة
رقم القيد في السجل التجاري : ٧١٦٥٢

أحدى وعشرون: تعديل المادة (٣١) من النظام الأساسي لتصبح على النحو المبين أدناه

يكون للشركة سجل خاص يحفظ لدى وكالة مقاصة، وتفيد في السجل أسماء المساهمين وجنسياتهم وموطنهم وعدد الأسهم المملوكة لكل منهم ونوعها والقيمة المدفوعة عن كل سهم. ويتم التأشير في سجل المساهمين بأي تغييرات تطرأ على البيانات المسجلة فيه وفقاً لما تلقاه الشركة أو وكالة المقاصة من بيانات ، ولكل ذي شأن أن يطلب من الشركة أو وكالة المقاصة تزويده ببيانات من هذا السجل.

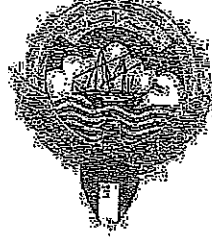
اثنين وعشرون: تعديل المادة (٣٦) من النظام الأساسي لتصبح على النحو المبين أدناه

مع مراعاة أحكام القانون تختص الجمعية العامة العادية في اجتماعها السنوي بإتخاذ قرارات في المسائل التي تدخل في اختصاصاتها وعلى وجه الخصوص ما يلي:

١. تقرير مجلس الإدارة عن نشاط الشركة ومركزها المالي للسنة المالية المنتهية.
 ٢. تقرير مراقب الحسابات عن البيانات المالية للشركة.
 ٣. تقرير بأية مخالفات رصدتها الجهات الرقابية وأوقعت بشأنها جزاءات على الشركة.
 ٤. البيانات المالية للشركة.
 ٥. اقتراحات مجلس الإدارة بشأن توزيع الأرباح.
 ٦. إبراء ذمة أعضاء مجلس الإدارة.
 ٧. انتخاب أعضاء مجلس الإدارة أو عزلهم، وتحديد مكافأاتهم.
 ٨. تعيين مراقب حسابات الشركة، وتحديد أتعابه أو تفويض مجلس الإدارة في ذلك.
 ١٠. تقرير التعاملات التي تمت أو ستتم مع الأطراف ذات الصلة، وتعرف الأطراف ذات الصلة طبقاً لمبادئ المحاسبة الدولية.
- التاريخ: ٢٠١٤/١١/٩

إدارة السجل التجاري





وزارة التجارة والصناعة
إدارة السجل التجاري
قسم السجل التجاري
تأشيرة في السجل التجاري

اسم الشركة ونوعها : شركة نور للاستثمار المالي (ش.م.ك) عامة
رقم القيد في السجل التجاري : ٧١٦٥٢

ثلاث وعشرون: تعديل المادة (٣٩) من النظام الأساسي لتصبح على النحو المبين أدناه

تجتمع الجمعية العامة غير العادية بناء على دعوة من مجلس الإدارة، أو بناء على طلب مسيب من مساهمين يمثلون خمسة عشر بالمائة من رأس مال الشركة المصدر أو من وزارة التجارة والصناعة، ويجب على مجلس الإدارة أن يدعو الجمعية العامة غير العادية للاجتماع خلال ثلاثين يوماً من تاريخ تقديم الطلب. وإذا لم يتم مجلس الإدارة بدعوة الجمعية العامة خلال المدة المنصوص عليها بالفقرة السابقة تقوم وزارة التجارة والصناعة بالدعوة للاجتماع خلال مدة خمسة عشر يوماً من تاريخ انتهاء المدة المشار إليها في الفقرة السابقة.

أربع وعشرون: تعديل المادة (٤٠) من النظام الأساسي لتصبح على النحو المبين أدناه
مع مراعاة الاختصاصات الأخرى التي ينص عليها القانون تختص الجمعية العامة غير العادية بالمسائل التالية:

١. تعديل عقد الشركة.

٢. بيع كل المشروع الذي قامت من أجله الشركة أو التصرف فيه بأي وجه آخر.

٣. حل الشركة أو اندماجها أو تحولها أو انقسامها.

٤. زيادة رأس مال الشركة أو تخفيضه.

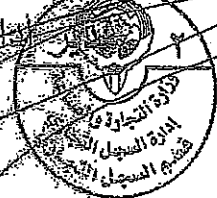
وكل قرار يصدر عن الجمعية العامة غير العادية لا يكون نافذاً إلا بعد إتخاذ إجراءات الشهر، ويجب الحصول على موافقة وزارة التجارة والصناعة إذا كان القرار متعلقاً باسم الشركة أو أغراضها أو رأس مالها.

خمس وعشرون: تعديل المادة (٤١) من النظام الأساسي لتصبح على النحو المبين أدناه

يكون لشركة المساهمة العامة مراقب حسابات أو أكثر تعينه الجمعية العامة العادية. وتطبق أحكام المواد من ٢٥٨ حتى ٢٦٤ الواردة بقانون الشركات رقم ٢٥ لسنة ٢٠١٢ وتعديلاته ولائحته التنفيذية.

التاريخ: ٢٠١٤/١١/٩

إدارة السجل التجاري





وزارة التجارة والصناعة
إدارة السجل التجاري
قسم السجل التجاري
تأشيرة في السجل التجاري

اسم الشركة ونوعها : شركة نور للاستثمار المالي (ش.م.ك) عامة
رقم قيد في السجل التجاري : ٧١٦٥٢

ست وعشرون: تعديل المادة (٤٣) من النظام الأساسي لتصبح على النحو المبين أدناه
لمراقب الحسابات ، في كل وقت ، الحق في الاطلاع على جميع دفاتر الشركة وسجلاتها ومستنداتها ، وفي طلب البيانات التي يرى
ضرورة الحصول عليها ، وله كذلك أن يحقق موجودات الشركة والتزاماتها.
وعليه في حالة عدم تمكنه من استعمال هذه الحقوق إثبات ذلك كتابة في تقرير يقدم إلى مجلس الإدارة ويعرض على الجمعية العامة
العادية وتخطر به الوزارة والهيئة.

سبع وعشرون: تعديل المادة (٤٤) من النظام الأساسي لتصبح على النحو المبين أدناه
يقتطع سنوياً من الأرباح غير الصافية نسبة مئوية يحددها مجلس الإدارة، بعد أخذ رأي مراقب الحسابات، لإستهلاك موجودات الشركة أو التعويض عن نزول
قيمتها، وتستعمل هذه الأموال لشراء المواد والآلات والمنشآت اللازمة أو إصلاحها، ولا يجوز توزيع هذه الأموال على المساهمين.
ثمان وعشرون: تعديل المادة (٤٦) من النظام الأساسي لتصبح على النحو المبين أدناه
توزع الأرباح الصافية على الوجه الآتي:

يقتطع سنوياً بقرار يصدر من الجمعية العامة العادية بناء على إقتراح مجلس الإدارة، نسبة لا تقل عن عشرة بالمائة من الأرباح
الصافية لتكوين إحتياطي إجباري للشركة. ويجوز للجمعية وقف هذا الإقتطاع إذا زاد الإحتياطي الإجباري على نصف رأس مال
الشركة المصدر. ولا يجوز إستخدام الإحتياطي الإجباري إلا في تغطية خسائر الشركة أو لتأمين توزيع أرباح على المساهمين بنسبة
لا تزيد على خمسة بالمائة من رأس المال المدفوع في السنوات التي لا تسمح فيها أرباح الشركة بتوزيع هذه النسبة، وذلك بسبب عدم
وجود إحتياطي إختياري يُسمح بتوزيع هذه النسبة من الأرباح. ويجب أن يعاد إلى الإحتياطي الإجباري ما اقتطع منه عندما تُسم
بذلك ارباح السنوات التالية، ما لم يكن هذا الإحتياطي يزيد على نصف رأس المال المصدر.

التاريخ: ٢٠١٤/١١/٩

إدارة السجل التجاري





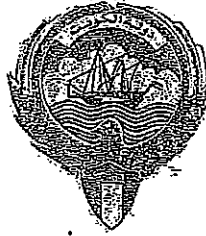
وزارة التجارة والصناعة
إدارة السجل التجاري
قسم السجل التجاري
تأشيرة في السجل التجاري

اسم الشركة ونوعها : شركة نور للاستثمار المالي (ش.م.ك) عامة
رقم القيد في السجل التجاري : ٧١٦٥٢

تسع وعشرون: تعديل المادة (٥٠) من النظام الأساسي لتصبح على النحو المبين أدناه
تتقضي الشركة بأحد الأمور المنصوص عليها في قانون الشركات رقم ٢٥ لسنة ٢٠١٢ وتعديلاته المنصوص عليها بالمواد من ٢٧٩
حتى المادة ٣٠٨.
ثلاثون: تعديل المادة (٥١) من النظام الأساسي لتصبح على النحو المبين أدناه
تجري تصفية الشركة عند إنقضائها وفقا للأحكام الواردة في المواد من رقم ٣٠٩ حتى ٣٢٦ من قانون الشركات رقم ٢٥ لسنة
٢٠١٢ وتعديلاته.
أحدى و ثلاثون: تعديل المادة (٥٢) من النظام الأساسي لتصبح على النحو المبين أدناه
تطبق أحكام قانون الشركات رقم ٢٥ لسنة ٢٠١٢ وتعديلاته ولائحته التنفيذية في كل مالم يرد بشأنه نص خاص في عقد التأسيس أو
في هذا النظام.
التاريخ: ٢٠١٤/١١/٩

إدارة السجل التجاري



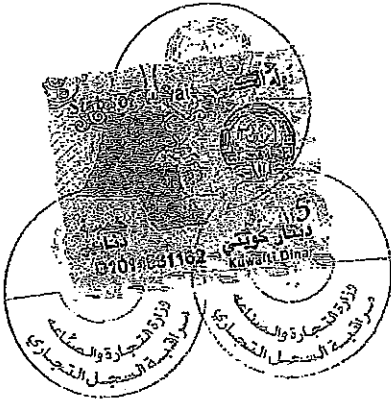


وزارة التجارة والصناعة

إدارة السجل التجاري

قسم السجل التجاري

تأشيرة في السجل التجاري



اسم الشركة ونوعها : شركة نور للإستثمار المالي (ش.م.ك) عامة .
رقم القيد في السجل التجاري : ٧١٦٥٢

بموجب مذكرة صادرة من إدارة الشركات المساهمة رقم ٢٣٠ بتاريخ ٢٠١٤/٥/٢٦ بناء على الجمعية العادية والغير عادية بتاريخ ٢٠١٤/٥/١٥ وتمت الموافقة على مايلي :-
جرى التأشير بالسجل التجاري بالآتي :-

زيادة رأس مال الشركة المصدر والمدفوع من ٣٧,٥٦٠,٢٥١ دينار كويتي إلى ٤١,٣١٦,٢٧٦,١٠٠ دينار كويتي ، وتمثل الزيادة البالغة مبلغا وقدره ٣,٧٥٦,٠٢٥,١٠٠ دينار كويتي مانسبته عشرة في المائة من رأس المال المصدر والمدفوع ، وذلك بإصدار ٣٧,٥٦٠,٢٥١ سهما جديدا توزع كأسهم منحة مجانية لمساهمي الشركة المسجلين في سجلات الشركة في تاريخ يوم العمل السابق ليوم تعديل سعر السهم كل بنسبة مايملكه (وبواقع عشرة أسهم لكل مائة سهم) ولا يوجد في هذا الشأن علاوة إصدار ، وتم تفويض مجلس الإدارة بالتصرف في كسور الأسهم . وتم تفويض مجلس الإدارة في وضع ضوابط وشروط وقواعد استدعاء رأس المال .

تعديل المادة رقم (٦) من عقد التأسيس والمادة (٥) من النظام الأساسي :
حدد رأس مال الشركة المصدر والمدفوع بالكامل بمبلغ ٤١,٣١٦,٢٧٦,١٠٠ دينار كويتي موزعة على ٤١٣,١٦٢,٧٦١ سهم القيمة الاسمية لكل سهم منها ١٠٠ فلس ، وجميع الأسهم نقدية .

٢٠١٤

٢٦

"ط" (١)

مدير إدارة السجل التجاري





وزارة التجارة والصناعة
إدارة السجل التجاري
قسم السجل التجاري
تأشيرة في السجل التجاري

اسم الشركة ونوعها : شركة نور للاستثمار المالي (ش.م.ك) مقفلة
رقم القيد في السجل التجاري : ٧١٦٥٢

بموجب مذكرة صادرة من إدارة الشركات المساهمة رقم ٣٤٦ بتاريخ ٢٠١٢/٩/١٦ عقدت الشركة
جمعيةها العمومية غير العادية بتاريخ ٢٠١٢/٦/٢٥ وقد وافقت على ما يلي :-
جرى التأشير بالسجل التجاري بالآتي :-

١. تخفيض رأس مال الشركة من مبلغ ٥٠٠,٠٠٠,٠٠٠ د.ك (خمسة وسبعون مليون دينار كويتي)
إلى مبلغ ٣٧,٥٦٠,٢٥١ د.ك (سبعة وثلاثون مليون وخمسمائة وستون ألف ومائتان وواحد
وخمسون دينار كويتي) وذلك لإطفاء جزء من الخسائر المرحلة والبالغة ٣٧,٥٣٦,٧٤٢ د.ك
حتى تاريخ البيانات المالية المنتهية في ٢٠١١/١٢/٣١.

٢. تعديل المادة (٦ معدل) من عقد التأسيس والمادة رقم (٥ معدل) من النظام الأساسي كالتالي:

النص بعد التعديل

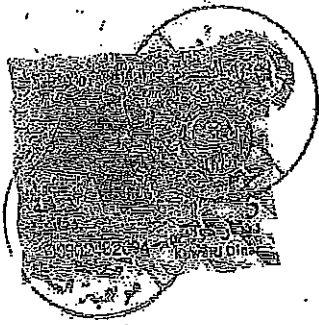
"حدد رأس مال الشركة بمبلغ ٣٧,٥٦٠,٢٥١ د.ك (سبعة وثلاثون مليون وخمسمائة وستون
ألف ومائتان وواحد وخمسون دينار كويتي) موزعة على ٣٧٥,٦٠٢,٥١٠ سهم قيمة كل سهم
١٠٠ فلس، وجميع الأسهم نقدية".

٢٠١٢

١٦

إدارة السجل التجاري





وزارة التجارة والصناعة

إدارة السجل التجاري

قسم السجل التجاري

تأشير في السجل التجاري

شركة نور للاستثمار المالي (ش.م.ك) مقفلة
٧١٦٥٢

اسم الشركة ونوعها :

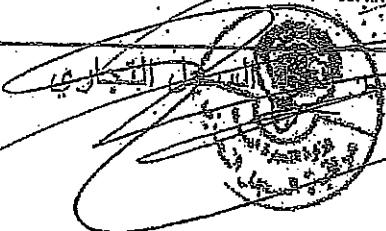
رقم القيد في السجل التجاري :

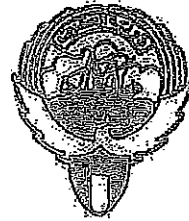
بموجب مذكرة صادرة من إدارة الشركات المساهمة رقم ٣ بتاريخ ٢٠٠٨/١/٣ بناء على
الجمعية الغير عادية المنعقدة بتاريخ ٢٠٠٨/١/٢ فقد تمت الموافقة على ما يلي :

جري التأشير بالسجل التجاري بالآتي:

- ١- زيادة لرأس مال الشركة نقداً من مبلغ ٥٠,٠٠٠,٠٠٠ د.ك (خمسين مليون دينار كويتي) الى مبلغ ٧٥,٠٠٠,٠٠٠ د.ك (خمسة وسبعون مليون دينار كويتي) أي بزيادة قدرها ٢٥,٠٠٠,٠٠٠ د.ك أي بما نسبته ٥٠ % بقيمة اسمية ١٠٠ فلس مضافاً إليها علاوة اصدار ٣٠٠ فلس للسهم الواحد تسدد على دفعة واحدة تخصص للمساهمين الحاليين المسجلين بسجل المساهمين في تاريخ انعقاد الجمعية العمومية ويكون لكل مساهم الاولوية بالاكتتاب بحصة من الاسهم الجديدة متناسبة مع عدد اسهمه وذلك وفقاً للمادة (١١١) من قانون الشركات التجارية وعلى ان يتم طرح الاسهم غير المكتتب بها من زيادة رأس المال لصالح مستثمرين من غير المساهمين وتفويض مجلس الإدارة بدعوة من يراه من المستثمرين للاكتتاب بهذه الاسهم
- ٢ تعديل المادة (٦) من عقد التأسيس والمادة (٥) من النظام الأساسي على النحو التالي :-
" حدد رأس مال الشركة بمبلغ ٧٥ مليون دينار كويتي موزع على ٧٥٠,٠٠٠,٠٠٠ سهم قيمة كل سهم ١٠٠ فلس وجميع الاسهم نقدية "

٢٠٠٨





وزارة التجارة والصناعة

ادارة التسجيل التجاري

قسم السجل التجاري

طلب تأشير في السجل التجاري

السيد مدير ادارة التسجيل التجاري رقم الطلب ٧١٦٥٢

رقم الإيداع رقم القيد

اسم التاجر ولقبه أو عنوان الشركة أو اسمها شركة نور للإستثمار المالي (ش.م.ك) مقفلة

إذا الموقع على هذا

بمقتضى : صاحب القيد/ وكيله عن صاحب القيد

أرجو التأشير بالبيانات الموضحة في هذا الطلب في السجل التجاري في الكويت وأقر أن جميع البيانات الواردة في

الطلب صحيحة

بموجب مذكرة صادرة من إدارة الشركات رقم ٢٠٠٧/٢٠٢ بتاريخ ٢٠٠٧/٢/٢٢ بناء على قرار الجمعية

العامة التي تم بمقتضى تاريخ ٢٠٠٧/٢/٢٠ فقد تمت الموافقة على ما يلي :

جاء في التأشير بالسجل التجاري بالآتي :

١- الموافقة على زيادة رأسمال الشركة من ٢٥ مليون دينار إلى ٥٠ مليون دينار بنسبة زيادة قدرها ١٠٠ %

وذلك ببيع ١٠٠ ألف سهم للسهم وخالصة إصدار ٢٠٠ ألف سهم للسهم الواحد ويكون الزيادة نقدية وتخصص

للمساهمين الحاليين والمستجدين يستدل المساهمين في تاريخ انعقاد الجمعية العمومية ويكون الدفع عن طريق

الدفع الواحدة ويكون لكل مساهم الأولوية بالاشتراك بحصة من الأسهم الجديدة متناسبة مع حصة أسهمه ، وطرح

الأسهم غير المكتسبة بها من زيادة رأس المال على مستثمرين من غير المساهمين وتفويض مجلس الإدارة

بدعوة من يراه من المستثمرين لاختيار جهة الأسهم

٢- تعديل المادة (٦) من عقد التأسيس والمادة (٥) من النظام الأساسي كالتالي :-

١- تعديل رأسمال الشركة بمبلغ ٥٠ مليون دينار موزع على ٥٠٠,٠٠٠,٠٠٠ سهم قيمة كل سهم ١٠٠ فلس

وجميع الأسهم نقدية

.....

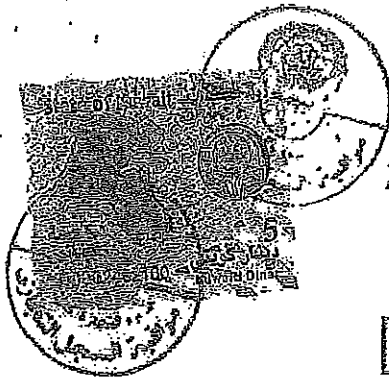
.....

.....

الكويت في ١٢ من شهر ٣ سنة ٢٠٠٧



ادارة التسجيل التجاري



وزارة التجارة والصناعة

إدارة السجل التجاري

قسم السجل التجاري

تأشير في السجل التجاري

شركة نور لاستثمار المالي (ش.م.ك) مقفلة

٧١٦٥٢

بسم الشركة ونوعها :

قم القيد في السجل التجاري :

بموجب مذكرة صادرة من إدارة الشركات المساهمة رقم ٤٩٨ بتاريخ ٢٠٠٦/٥/٢٠ بناء على الجمعية للغير عادية المنعقدة بتاريخ ٢٠٠٦/٥/١ فقد تمت الموافقة على ما يلي: جرى التأشير بالسجل التجاري بالآتي :-
أولاً : الموافقة على تعديل المادة (٥) من عقد التأسيس والمادة (٤) من النظام الأساسي بالإضافة الآتي الى تعديل الذي تم بموجب الجمعية للغير عادية للشركة بتاريخ ٢٠٠٤/٩/١٥

١. ادخال بيعا وشراء في الاسهم والسندات والصكوك المالية وغيرها من الأوراق المالية المدرجة وغير المدرجة في سوق الكويت للأوراق المالية وأسواق المالية للأجنبية ، لحساب الشركة او لحساب عملائها مقابل عمولة أو أجر
٢. الاستثمار في القطاعات العقارية والصناعية والزراعية من القطاعات الاقتصادية بكافة صور الاستثمار
٣. الوساطة في عمليات بيع وشراء الأصول المالية وغيرها من الأصول مقابل عمولة أو أجر الوساطة والمساهمة في عمليات التجارة الدولية
٤. تقديم عمليات التمويل للغير لشراء أو استئجار الأصول الثابتة والمنقولات عن طريق إبرام العقود
٥. تقديم الخدمات الفنية الإحصائية بتأسيس الشركات وإعادة هيكلة الشركات القائمة أو دمجها أو التصرف فيها
٦. اعداد الدراسات والبحوث وتقديم الاستشارات اللازمة في كل ما يتعلق بأغراض الشركة
٧. تملك حقوق الملكية الصناعية وبراءات الاختراعات والعلامات التجارية والصناعة وحقوق الملكية الادبية والفكرية المتعلقة بالبرامج والمؤلفات واستغلال هذا الحقوق
٨. تمثيل الشركات الأجنبية التي تتكامل أغراضها مع أغراض الشركة بهدف تسويق منتجاتها وخدماتها بما يتفق مع التشريعات الكويتية ذات العلاقة

ثانياً : للموافقة على اضافة مادة جديدة برقم (٣٧) مكرر بالنظام الأساسي والمتعلقة باستخدام نظام (خيار شراء الاسهم للموظفين) وفقاً لما نص قرار الوزاري رقم ٣٣٧ لسنة ٢٠٠٤ ونصها كالآتي :-
لغرض المحافظة على لموظفين الكفاء العاملين بالشركة وتعزير ولائهم لها فان لمجلس الادارة الحق في اشتدات نظام يسمى " خيار شراء الاسهم للموظفين " وفقاً للشروط التي نص عليها القرار الوزاري رقم (٣٣٧) لسنة ٢٠٠٤

- ١- لمقابلة لئامات الشركة بموجب نظام " خيار الاسهم للموظفين " يجوز زيادة راسمال الشركة على ان لا تتجاوز اجمالي الزيادات التي تنكم لراسمال المدفوع عن ١٠ % خلال فترة اقصاها عشر سنوات منذ بداية تطبيق البرامج
- ٢- ان يتضمن تقرير مجلس الادارة السنوي الى المساهمين المستويات الوظيفية المستفادة من البرامج وكيفية الاسهم المخصصة لكل مستوى وظيفي

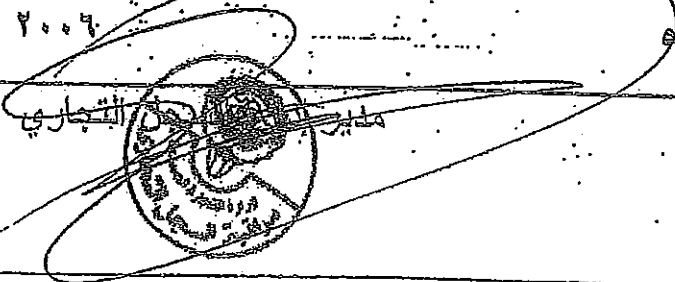
- ٣- يعرض نظام خيار شراء الاسهم للموظفين وبرامجه على الجمعية العامة للموافقة عليه

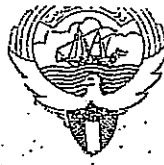
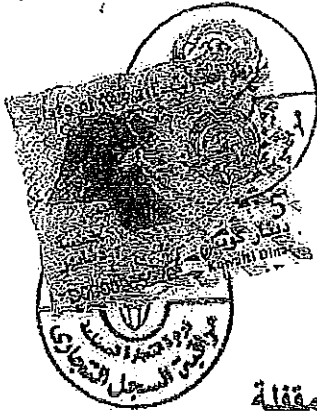
ثالثاً : الموافقة على تعديل البند من المادة (٤٥) من النظام الأساسي لكون نصها كالآتي :-
ثانياً : تقطع نسبة ١ % (واحد بالمائة) تخصص لحساب مؤسسة الكويت للتقديم العلمى الصادر بها المرسوم المؤرخ

١٢ ديسمبر ١٩٧٦

٢٠٠٦

٢٠





وزارة التجارة والصناعة

إدارة السجل التجاري

قسم السجل التجاري

تأشيرة في السجل التجاري

الشركة الوطنية للمحاجر (ش.م.ك) مقفلة

اسم الشركة ونوعها :

٧١٦٥٢

رقم القيد في السجل التجاري :

بموجب مذكرة من إدارة الشركات رقم ٢٠٠٥/٩٦ بتاريخ ٢٠٠٥/٢/٢١ بناء على الجمعية الغير عادية للشركة المذكورة المنعقدة بتاريخ ٢٠٠٤/٩/١٥ تمت الموافقة على ما يلي :

جرى التأشير بالسجل التجاري بالآتي :-

- ١- تعديل المادة (٢) من عقد التأسيس والمادة (١) من النظام الأساسي ليصبح كما يلي :-
- اسم الشركة : هو شركة نور للاستثمار المالي (شركة مساهمة كويتية مقفلة).
- ٢- تعديل المادة (٥) من عقد التأسيس والمادة (٤) من النظام الأساسي ليصبح كما يلي :-
- القيام بكافة عمليات الاستثمار المالي في جميع القطاعات الاقتصادية داخل الكويت وخارجها لحسابها وحساب الغير بما في ذلك :

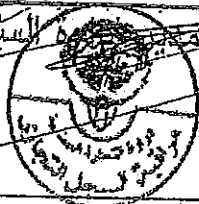
- (١) الاستثمار في القطاعات الاقتصادية المختلفة وذلك من خلال المساهمة في عمليات التجارة الدولية تأسيس الشركات المتخصصة أو شراء أسهم أو حصص في تلك الشركات
- (٢) القيام بوظائف أمناء الاستثمار وإدارة المحافظ الاستثمارية بأنواعها لحساب الغير .
- (٣) الوساطة في عمليات الاقتراض والاقتراض مقابل عمولة أو أجر .
- (٤) التمويل والوساطة في عمليات التجارة الدولية .
- (٥) القيام بالبحوث والدراسات وغير ذلك من الخدمات الفنية المتعلقة بعمليات الاستثمار وتوظيف أموال الغير .
- (٦) إنشاء وإدارة صناديق الاستثمار المختلفة بكافة أنواعها طبقاً للقانون .
- (٧) القيام بالعمال الخاصة بوظائف مديري الإصدار للسندات التي تصدرها الشركات والهيئات .
- (٨) أعداد الدراسات وتقديم المشورة الاقتصادية المتعلقة بالاستثمار بالنسبة لمشاريع الخصخصة .
- (٩) القيام بكافة الخدمات والنشاطات التي تساعد على تطوير السوق المالية والنقدية في دولة الكويت .
- (١٠) القيام بالبحوث والدراسات وغير ذلك من الخدمات الفنية المتعلقة بعمليات الاستثمار وتوظيف أموال الغير .
- (١١) إنشاء وإدارة صناديق الاستثمار المختلفة بكافة أنواعها طبقاً للقانون .
- (١٢) إنشاء وإدارة صناديق الاستثمار المختلفة بكافة أنواعها طبقاً للقانون .
- (١٣) أعداد الدراسات وتقديم المشورة الاقتصادية المتعلقة بالاستثمار بالنسبة لمشاريع الخصخصة .

٢٠٠٥

٢

٢١

السجل التجاري





وزارة التجارة والصناعة

إدارة السجل التجاري

قسم السجل التجاري

تأشيرة في السجل التجاري

الشركة الوطنية للمحاجر (ش.م.ك) مقفلة

٧١٦٥٢

اسم الشركة ونوعها :

رقم القيد في السجل التجاري :

- (١٤) القيام بكافة الخدمات والنشاطات التي تساعد على تطوير السوق المالية والنقدية في دولة الكويت .
- (١٥) يجوز للشركة مباشرة الأعمال السابقة ذكرها في دولة الكويت أو خارجها بصفة أصلية أو بالوكالة وإن تكون لها مصلحة أو أن تشترك بأي وجه مع الجهات التي تزاول أعمالا مشابهة .
- (١٦) يجوز للشركة أن تكون لها مصلحة أو تشترك بأي وجه مع الهيئات والمؤسسات والشركات التي تزاول أعمالا شبيهة بأعمالها أو التي قد تعاونها على تحقيق أغراضها في الكويت أو في الخارج ولها أن تشتري هذه الهيئات والمؤسسات والشركات أو أن تلحق بها .
- ٣- زيادة رأس المال من ١,٠٠٠,٠٠٠ دينار كويتي إلى ٢٥,٠٠٠,٠٠٠ دينار كويتي أي بمقدار ٢٤,٠٠٠,٠٠٠ دينار كويتي تخصص لإصدار ٢٤٠ مليون سهم وتدفع نقدا .
- ٤- تعديل المادة (٦) من عقد التأسيس والمادة (٥) من النظام الأساسي ليصبح كما يلي :-
- حدد رأس مال الشركة بمبلغ ٢٥,٠٠٠,٠٠٠ دينار كويتي موزعة على ٢٥٠,٠٠٠,٠٠٠ سهم قيمة كل سهم ١٠٠ فلس وجميع السهم نقدية .

٢٠٠٥

٢

٢١

مدير الإدارة التجارية

